

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/١١

بتعديل بعض أحكام لائحة سلامة الغذاء

استناداً إلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٢٠٠٨،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٢٠٢٠ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية
إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى لائحة سلامة الغذاء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢ / ٢٠١٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم (١٥) إلى الملحق رقم (٢: المخالفات والغرامات الإدارية)
المرفق بلائحة سلامة الغذاء المشار إليها، نصه الآتي:

م	المخالفة	الغرامة الإدارية (بالريال العماني)
١٥	إنتاج و/أو استيراد و/أو تسويق المنتجات الغذائية التي يضاف إليها مادة "ثاني أكسيد التيتانيوم" "Titanium dioxide (E171)"	١٠٠٠

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في: ٢٥ / ٦ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٨ / ١ / ٢٠٢٣ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه